كما اذا حط البعض وادى الباقي يعني اذا حط المولى بعض الالف لا يعتق لعدم الشرط لان الشرط اداء الالف ولم يوجد كما لو ادى الدنانير مكان الدراهم وقد نص الحاكم في الكافي على هذا الحكم **قوله** ثم لو ادى الفا اكتسبها قبل التعليق رجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها يعني ان المولى يرجع على العبد بالف اخرى مثلها لان المولى كان يستحق الالف المؤداة لان العبد وما في يده لمولاه وله على العبد مثلها لان المولى ملكه بخروجه عن ملكه الا بالف تحل له لا بالف حاصل له لكنه عتق باداء الالف المكتسبة قبل التعليق لوجود شرط العتق وهو اداء الالف كما لو غصب الف انسان فادى عتق بخلاف ما اذا ادى الفا اكتسبها بعد التعليق حيث لا يرجع المولى عليه لكونه ماذونا من جهة المولى بالاكتساب والاداء منه لكنه ياخذ الباقي من مال الماذون في التجارة للمولى بخلاف الكتابة كذا في الشامل وعين **قوله** ثم الاداء في قوله ان ادیت يقتصر على المجلس وهذا هو ظاهر الرواية وروى بشر عن ابي يوسف انه لا يقتصر وقد حررنا بيانه **قوله** ومن قال لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم فالقبول بعد الموت وهذه من خواص الجامع الصغير وانما اعتبر قبول العبد بعد موت المولى لانه اضاف العتق الى ما بعد الموت فيكون نزول الايجاب بعد الموت والقبول يكون عند نزول الايجاب كما لو قال انت حر بالف درهم غدا يكون القبول غدا لانه وقت نزول الايجاب وكذلك اذا قال اذا مت فانت حر على الف فاذا قبل بعد الموت هل يعتق ام لا قال في شرح الطحاوي لم يعتق بالقبول حتى تعتقه الورثة او الوصي لان الاصل ان كل عتق تاخر وقوعه بعد الموت ولو ساعه لا يعتق الا بالاعتاق الا ترى انه لو قال لعبده انت حر بعد موتي بشهر لا يعتق حتى تعتقه الورثة بعد شهر من الوصي بملك عتقه تحقيقا لا تعليقا حتى انه لو قال انت حر اذا دخلت الدار فانه لا يعتق والوارث يملك عتقه تحقيقا وتعليقا حتى انه

لو علقه بدخول الدار عتق بدخولها وكذلك لو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز عن الميت ولا يجوز عن الكفارة والولاء للميت لا للوارث هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وروى عن ابي يوسف في الاملاء انه اذا قال اذا متّ انت حر على الف درهم فالقبول في هذا على حالة الحيوة لا على الوفاة فاذا قبل صح التدبير فاذا مات عتق ولا يلزمه المال لانه لا يلزمه وقت القبول لانه لا يعتق بالقبول فلا يلزمه وقت وقوع العتاق واجمعوا انه لو قال انت حر على الف درهم بعد موتي فالقبول منه بعد الوفاة وقال الامام القتابي في شرح الجامع الصغير فاذا قبل بعد الموت ينبغي ان لا يعتق الا باعتاق الوارث او الوصي او القاضي لان العتق تاخر عن الموت الى ان يقبل والعتق متى تاخر عن الموت لا يثبت الا باعتاق واحد من هؤلاء لانه صار بمنزلة الوصية بالاعتاق وقال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير ومن المتاخرين من قال وان وجد القبول بعد الموت ينبغي ان لا يعتق حالم تعتقه الورثة لان الاعتاق من الميت لا يتصور ثم قال وهذا اصح وعلل صاحب الهداية بقوله لان الميت ليس باهل للاعتاق قلت فاذا قبل بعد الموت ينبغي ان يعتق حكما لكلام صدر من الاهل مضافا الى المحل وان كان الميت ليس باهل للاعتاق الا ترى ان الايجاب نزل معتبرا بعد الموت حكما لكلام صدر من الاهل وان كان الميت في ذلك الوقت ليس باهل للايجاب وهذا ترتب القبول عليه وايضا ان القبول لا يعتبر حال الحيوة فاذا لم يعتق بالقبول بعد الوفاة لا باعتاق واحد منهم لا يكون معتبرا بعد الوفاة ايضا فلا يبقى فايدة لقوله فالقبول بعد الموت **قوله** بخلاف ما اذا قال انت مدبر على الف درهم حيث يكون القبول اليه في الحال لان الايجاب لان التدبير في الحال الا انه لا يجب المال لقيام الرق وذلك لان المولى لا يستوجب على عبده دينا صحيحا هذا قول ابي يوسف على ذكر من صاحب الاجناس عن نوادر بشر بن الوليد اذا قال انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة ليس القبول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)